

13675

هامش

٦٤١ / ١٤٥

قرار  
٢٦

السياسة

١٦٩٩٦

تصنيف

١٦٥

عنوان

٧٢٢ / ٤/١٥  
٢٠٤

بسم اوصاف اللبائين

ان محكمة الجنائيات في بيروت

المؤلفة من الرئيس ومفتي بيروت

والقضاة الذين جازهم الحاكم ونجارة ابو كروم

لدى التفتيش والمذكرة

تبين انه بموجب قرار الازم الصادر عن الهيئة القضائية في بيروت بتاريخ ١٤

١٤٤٤ لا يشتمل على اجراء هذه المحكمة المعترف في محو شخوص

عميرات ، والدن نذيرة ، من مواليد ١٩٤٦ مع العدد ١٢٤٩ /

الاصطلاحية ، المحكمة بالالتزام مع النظام احمد مربي مربي ،

بالجنسية المنصوص عليها في المادة ٥٧٢ و ٧٢٢ عقوبات

ومادة المادة ٧٤ اسلمة ، مطبوعة على المادة ٦ من

القانون رقم ٤٤٤٤ من سنة ١٩٤٤ المتعلقة بمحاكمة الاجراءات الخالفين .

وتبين انه بتاريخ ١٤٧٧ / ٢٧ / ١٩٤٤ صدر حكم من هذه المحكمة قضى

بإزالة المعترف بمقتضى قرار الازم ، الاقامة الزك ، واجالة

الملف امام محكمة الاجراءات المختصة لانزال العقوبة به عملاً

بمقتضى القانون رقم ٤٤٤٤ من سنة ١٩٤٤ .

وبتاريخ ١٤٧٧ / ٢٧ / ١٩٤٤ تقدم المحامي الاستاذ هاني الاحمدية ،

بمطالته عن المعترف محمد شخوص عميرات ، باعتراضه طعناً

بالحكم الصادر بتمتعه ، وادعى انه لم يتم تبليغ الحكم

من موكله وان ما تضمنه من اذنة جاء صمماً بتمتعه انه لم

يتمكن من تقديم اي دفوع او دفاع باعتبار انه لم يتكلم

الامر المنصوص عليه وان جعل ما في الامر ان الاقامة للنازل

من مسان لم يكن معه كان دفاعاً عن النفس ، وطلبت

في الخاتمة : الامانة فقط الحكم الفيضاني بعد قبوله

عملاً وتمكينه من الدفاع عن نفسه .

وبعد الاطلاع على الاوراق كافة :

اراد : في الشكل  
حيث لم يبين ان اجراءات تبليغ الحكم الفيضاني قد تمت

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

وفقاً للإصول القانونية؛ فلا تكون دولة الاعتراف قد بدأت  
 بالسيادة؛ كما تبين أن المعترف محمود عميرات قد مثل شخصاً  
 أمام المحكمة في الجلسة التي انعقدت بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٢  
 ووافق على قبول الاعتراف في شكله واعتبار الحكم الصادر  
 كأنه لم يكن  
 مانعاً في الإزالة

تبين أن المعترف محمود عميرات قد اعترف خلال الجلسة  
 التي انعقدت بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٢ بأركان الإعمال المنسوبة  
 إليه، وأوضح أنه بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٢ موضوع الدعوى جعل نظام  
 بين الدراجه أنارية التي كان يمتطيها وبين سيارة من نوع  
 B.M.W. وكان النظام أن يورث يميناً به بفعل تدهور الارتفاع  
 وسقوطه مع اقترافه أضراراً، ولما حاول سائق السيارة متابعة  
 طريقه أخذ الخدس الذي يملكه ريفه احمد مهدي والمطوى  
 النارية على سيارة رابع روفر من اجل حمايته ففقد  
 وعصيت بين من وقائع القضية المستمدة من عناصر  
 التفتيش الأولية والاشهادية ان حوالي الساعة الواحدة  
 ليلاً من شهر ١٢/١٠/١٩٧٢ كان المدعي المصطفى محمود الزعني  
 يقود سيارة صاحب اسم المثلث الاعم بنذر عبد العزيز آل  
 سعود من نوع B.M.W. X57، والى جانبه شخص يدعى خالد  
 ويوجه الى المبنى الكائن في محيط فندق قنصلية  
 صودف مرور دراجة نارية في نفس الاتجاه يقودها المتهم  
 المحكوم عليه احمد مهدي وخلفه المعترف محمود عميرات  
 ويبدو انه جعل نظام بين السيارة والدراجة النارية نتيجة  
 محاولة سائق الدراجة تجاوز السيارة، فشارك اتفقاء  
 التصادم، وفي غضون ذلك تظاهر المعترف انه مسلح  
 لما كان في محمود الزعني الا ان الخوف بالسيارة التي  
 كان يقودها وصرخ الدراجة النارية ففقد احمد مهدي  
 ومحمود عميرات على الارض، عندئذ استغل هذا البروق في  
 السرقة التي كان بمحوزة احمد، وكان يضعه على وسطه

١٢/١٠/٧٢

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

والطلاق منه عبارة "تاريخاً اصحاب الجانية الامام الرضى عن  
 العبارة،  
 وصحت ان المعترف قد اعترف بهذه الواقعة خلال الشك في  
 الاولوية والابدية التي اجريها معه، عبراً فصلته بان ساق  
 العبارة محمد الزعني قد اقدم على استغزازه خلال مرور  
 مخطياً الدراجة النارية خلف احد مردي، مما زاد محاولاً  
 شجراً وزها.  
 وصحة يكون أيضاً مما تقدم ان المعترف قد اقدم على تهديد  
 المدعي المسقط محمد الزعني بمسدس حزين غير مرخص وعلى  
 الطلاق التار منه واصابة السيارة التي كان يقودها عند  
 الاخير والشاق الضرب في ما تعرض بمقه عناصر الجنح المنصوص  
 عنها والمقابلة عليه في المواد ٥٧٢ و ٧٢٣ عقوبات و ٧٢  
 السلكة.

ومثبت انه عملاً باحكام القانون رقم ٤٢٢٢٠٠٠ يعود طمحة  
 الاربعات المختصة بتحديد العقوبة التي يجب انزلها بالمعترف في

لذلك

وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة الاستئنافية ومرافعة  
 وكيل الدفاع،  
 تم الحكم بالاقساط:  
 اولاً: في المدعي بقبول الاعتراف بالجنح واعتماد الحكم الضابط  
 الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٤ كانه لم يكن بالنسبة للمعترف محمد عمر  
 تانياً، في اوقات  
 باحالة محمد شيفوس عميرات، المينة هو سنة الكاملة اعلاه، بالجنح  
 المنصوص عنها والمقابلة عليه في المواد ٥٧٢ و ٧٢٣ عقوبات و ٧٢  
 السلكة. وبإيدام الادراك جانب الفدية العامة لاجلها الى  
 مصلحة الاربعات المختصة عملاً باحكام القانون رقم ٤٢٢٢٠٠٠  
 ثانياً: بتعيين المعترف النفقات والرسوم القانونية،  
 كما وجاهياً صدر واقع علينا بمقتور ممثل النيابة العامة الاستئنافية  
 بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٤  
 امتهارة ابوكررم المستشار

الكتاب

الرجس  
١٤٢٥

حلت

مجلس

١٤٢٥